

المحيط رجل ورت عبداً فادعاه انسان ولا يبيته له  
 يحلف الوارث على العلم بالله ما تعلم ان هذا عبده  
 ولو وهب رجل لآخر عبداً فمضنه او اشتراه منذ ثمر  
 ادعاه اخر انه عبده ولا يبيته له يحلف المدعي عليه علي  
 النبات والغفة فيه ان الوارث خلف عن الميت و  
 النيابة لا تجزي في اليمين كي يحلف علي النبات كالمورث  
 ولا كذالك المشتري او الموقوف له لانه اصل على نفسه  
 لا نائب عن غيره وان وقع الدعوي علي فعل المدعي  
 عليه من وجه بان قال استرقت مبي استنشرت  
 مبي استقرضت مبي فان في هذه الانواع فعله  
 وفعل غيره فانها تقوم بانين ففي هذه الصور  
 واجبا سها يحلف علي النبات وانه تعالى اعلم  
 وليته احمد ابن يونس الحقيي عفر انه تعالى له  
 ولو الدنة ومشائخه والمسلمين حامداً مصلحاً  
 صلماً **التقسيم الثاني من مسايل الافراز**  
**سؤال** في شخص اثبتت علي اخر ديناً عند  
 فاضت قبلي المذهب وهو عاتق عن حال الحكم  
 فحين حضر لم يطالبه بذلك ولا يعصمه واستمر  
 مغيماً

أثر في الأبرار

مغيماً

